

دعوى

القرار رقم (ISR-2021-946)

الصادر في الدعوى رقم (Z-2020-29635)

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة الدخل- الربط الزكوي لعام ٢٠١١م - عدم جواز نظر دعوى لسبق الفصل فيها- سبق الفصل في دعوى يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى- رفض الدعوى شكلاً.

الملخص:

طالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١١م- دلت النصوص النظامية على أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى- ثبت للدائرة سبق الفصل في الدعوى- مؤدي ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧/م) بتاريخ ٢٢/١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلته وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه في تاريخ ٢٠/٠٥/٢٠٢١م.

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية/ شركة ... ، سجل تجاري رقم (...).

تقدمت باعتراضها على الربط الزكيوي لعام ٢٠١١م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدّعى عليها؛ أجبت بمذكرة تضمنت ما ملخصه أنها تطلب صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل في موضوعها، بموجب قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٣٢/٣٧٤) وتاريخ ٢٠١٠/١٠/٤هـ، وتقدمت المدعية بالاعتراض على هذا القرار أمام الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، والتي أصدرت فيه قرارها رقم (IAR-٢٠٢٠-١١٤).

وفي يوم الاثنين الموافق ٢١/٩/٢٠٢١م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، وحضرها/ ...، بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب التفويض رقم (...)، في حين تخلف من يمثل المدعية عن الحضور ولم يبعث بعذر عن تخلفه رغم صحة تبلغ المدعية بموعده الجلسة من خلال البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية، مما يعتبر معه أنها أهدرت حقها في الحضور والمرافعة. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعي عليها عما لديه حيال الدعوى فأجاب: تطلب المدعي عليها صرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها بموجب قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بالرياض رقم (٣٦٣٧-٣٧٤) والمؤيد بقرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بالرياض رقم (٤١٤-IAR-٢٠٢٠)، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على البوابة الإلكترونية للأمانة العامة للجان الضريبية وأنمسك بما ورد فيها من دفوع. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة، الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤١٣٧٦/٣/٠١هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (١٠١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحيث إن المادة (السادسة والسبعين) من نظام المرافعات الشرعية، تنص على أن: «...الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى، وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها...»، ولما كان الثابت أن موضوع الدعوى والمتمثل بالربط الزكيوي لعام ٢٠١١م، سبق الفصل فيه بموجب قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى في الرياض رقم (٣٢) لعام ١٤٣٧هـ، وقرار الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل رقم (IAR-٢٠٢٠-١١٤)، وحيث إنه لا يجوز النظر في دعوى قد سبق الفصل فيها

بحكم نهائي إلا بعد نقضه أو إعادة النظر فيه بموجب النظام؛ لما في ذلك من هدر لحجية الأحكام القضائية وزعزعة لاستقرارها وتسلسل لا نهاية له، وإضعاف لمكانة القضاء أمام الكافة، فضلاً عما تحدثه من اضطراب عند التنفيذ، واختلاف عند التطبيق، فصرف النظر عن الدعوى لسبق الفصل فيها لا يعود أن يكون إلا الأثر السلبي المترتب على حجية الأمر الم قضى، والذي يمنع من معاودة نظر ذات النزاع الذي حسم بحكم قضائي نهائي، أمام آية محكمة أخرى بدعوى مبتدئة يثار فيها ذات النزاع، بشرط أن يتوافر في كل من الدعويين السابقة واللاحقة وحدة الخصوم والمحل والسبب، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى الحكم الوارد بمنطوقها وبه تقضي.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- صرف النظر عن الدعوى المقامة من المدعية / شركة ... ، سجل تجاري رقم (...), ضد المدعي عليها / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها، وحضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وُتلي علىناً في الجلسة، وقد دددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ١٣/١٠/٢٠٢١م، موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلَ الله وسلامَ على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.